[251] القائل بالنجاسة غير معلوم، لكن تدل عليها بعض الاخبار، وحملت على الكراهة، والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم الادلة، ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهة ليس بالذات، بل بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء ويغتذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقي الاسانيد، وفتاوى الاصحاب في بعضها متفقة، وفي بعضها مختلفة، فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوما، ويدل عليه الروايات، ومن المختلف فيه البقرة: قيل يستبرأ بأربعين كالناقة، ويدل عليه زائدا على ما تقدم رواية مسمع (1) وقيل: بعشرين يوما، وهو أشهر لرواية السكوني (2) ومرفوعة يعقوب (3) ورواية يونس (4)، ومنه الشاة _____ (1) المذكور في الكافي 6: 253 والتهذيب 9: 45 والاستبصار 4: 77 رواه الكليني عن العدة عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): " الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام " هكذا الحديث في الكافي واما الحديث في التهذيب فيختلف حكم البقرة في نسختها ففى المطبوع بالنجف: " عشرين يوما، وفى الطبع الاول أيضا: عشرون ولكن ذكر في هامشه عن نسخة: " أربعين " وعن اخرى " ثلاثين " وفى الاستبصار أيضا: " أربعين يوما " وحكم الشاة في التهذيب والاستبصار: خمسة أيام. (2) رواه الكليني في الكافي 6: 251 باسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبى عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما، والناقة أربعين يوما. ورواه الشيخ في التهذيب 9: 46 وفى الاستبصار 4: 77 عن محمد بن يعقوب. (3) الموجود فيه: ثلاثون كما رواه الكليني في الكافي 6: 252 عن العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الابل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة أيام. (4) رواه الكليني في الفروع 6: 252 باسناده عن الحسين بن محمد عن السيارى = _____